قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية موريشيوس

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار ،

والموقع فى بالاكافا بموريشيوس بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية موريشيوس بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار ، والموقع فى بالاكافا بموريشيوس بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٥هـ

(الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٤م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفـــاق

بـــين

حكـومتى

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية موريشيـوس

بشـــأن

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار

الديباجة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية موريشيوس (والمشار إليهما فيما بعد باسم "الطرفين المتعاقدين") ؛

رغبة فى تدعيم التعاون الاقتصادى فيما بينهما من أجل تحقيق المصلحة المشتركة للطرفين المتعاقدين ؛

وسعيًا لإيجاد والحفاظ على ظروف مواتية لاستثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛

وإدراكًا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات سوف تقدم المزيد من التحفيز من أجل تطوير مبادرات الأعمال وتعزيز التنمية المستدامة وزيادة الرخاء فى أراضى كلا الطرفين المتعاقدين ؛

واقتناعًا بإمكان تحقيق هذه الأهداف بدون المساس بالمعايير الخاصة بالصحة والسلامة والمعايير البيئية ذات التطبيق العام ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بالمصطلحات التالية ما يلى :

١ - "استثمار" يعنى كافة أنواع الأصول التى لها خصائص الاستثمار مثل الالتزام برأس المال أو موارد أخرى ، وتوقعات المكسب أو الربح ، وتحمل المخاطر ، والمساهمة فى التنمية المستدامة ، سواء كانت منشأه أو تم الاستحواذ عليها بواسطة مستثمر تابع لأحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقًا لقوانينه ولوائحه ، وتشمل بالأخص ، وليس على سبيل الحصر :

(أ) الملكية المنقولة وغير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية مثل الرهن العقارى ، الرهن الحيازى ، الكفالة ، أو حق الانتفاع .

(ب) الأسهم والسندات أو أى شكل من أشكال المساهمة فى الشركات .

(جـ) المطالبات باستحقاقات مالية أو بأداء أعمال بموجب عقد له قيمة اقتصادية ، باستثناء المطالبات الناشئة فقط من العقود التجارية لبيع السلع أو الخدمات أو من الائتمان المتعلق بعمليات تجارية تاريخ استحقاقها الأصلى أقل من ثلاث سنوات .

(د) حقوق الملكية الفكرية ، وبالأخص حقوق النشر وبراءات الاختراع وبراءات نماذج الاستخدام والتصميمات والعلامات والأسماء التجارية والعمليات التقنية والمعرفة الفنية والسمعة التجارية .

(هـ) القيمة الاقتصادية لحقوق الامتياز أو التصاريح الممنوحة وفقًا للقانون أو بموجب عقد ، بما فيها امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية أو تنميتها أو استخراجها أو استغلالها .

لا يؤثر أى تغيير فى الشكل الذى تم فيه الاستثمار على صفته كاستثمار طبقًا لهذا الاتفاق .

٢ - "عائدات" تعنى المبالغ المتحصلة عن استثمار وتشمل ، بوجه خاص ، الأرباح والفوائد والمكاسب الرأسمالية والأرباح الموزعة والإتاوات والأتعاب .

٣ - "مستثمر" يعنى ، فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين ، أى شخص طبيعى أو أى كيان قانونى ، أقام استثماراً فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، شريطة أن :

(أ) الشخص الطبيعى يستمد جنسيته بمقتضى قوانين أحد الطرفين المتعاقدين ، ولا يكون فى ذات الوقت من مواطنى الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) الكيان القانونى المنشأ أو المنظم وفقًا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين ، وله فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد :

١ - التزام برأس مال أو موارد أخرى .

٢ - توقع المكسب أو الربح .

٣ - تحمل المخاطرة ، أو

٤ - المساهمة فى التنمية المستدامة .

ولأغراض هذا التعريف ، يشمل الكيان القانونى الشركة والمؤسسة والمشروع العام أو أى منظمة أعمال أخرى .

٤ - "إقليم" يعنى :

(أ) فيما يتعلق بجمهورية موريشيوس :

(أ) كافة الأراضى والجزر والتى تشكل وفقًا لقوانين موريشيوس ، دولة موريشيوس .

(ب) البحر الإقليمى لموريشيوس .

(جـ) أى منطقة خارج البحر الإقليمى لموريشيوس والتى ، وفقًا للقانون الدولى ، قد سبق أو سيتم فيما بعد تخصيصها بموجب قوانين موريشيوس كمنطقة ؛ متضمنة الجرف القارى ؛ يمكن عليها ممارسة حقوق موريشيوس المتعلقة بالبحر وقاع البحر وتحته ومواردها الطبيعية .

(ب) فيما يتعلق بجمهورية مصر العربية : الأراضى والمياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة ، والجرف القارى وقاع البحر ، الذى تمارس جمهورية مصر العربية حقوقًا سيادية وولاية إقليمية عليه ، وفقًا للقانونين الوطنى والدولى .

(المادة الثانية)

نطاق تطبيق الاتفاق

١ - يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المقامة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقًا لقوانينه ولوائحه ، سواء قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ أو بعده .

٢ - لا يسرى هذا الاتفاق مع ذلك على الدعاوى أو المنازعات الناشئة عن وقائع حدثت قبل دخوله حيز التنفيذ .

٣ - لا يسرى هذا الاتفاق على :

(أ) أى أمور تتعلق بالضرائب .

(ب) مشتريات أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد المشروعات العامة التابعة لهذا الطرف المتعاقد .

(جـ) الإعانات أو المنح التى يقدمها أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد المشروعات العامة التابعة لهذا الطرف المتعاقد ، بما فى ذلك القروض التى تضمنها الحكومة والضمانات والتأمينات .

(د) الاستثمارات التى أقيمت برأسمال أو أصول ذات منشأ غير قانونى .

(المادة الثالثة)

تشجيع وتيسير وقبول الاستثمار

١ - على كل طرف متعاقد تشجيع وتيسير استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر داخل إقليمه ، بما يتفق وقوانينه ولوائحه ، بالإضافة إلى سياساته فى تشجيع الاستثمار .

٢ - على كل طرف متعاقد ، بقدر الإمكان ، تشجيع وتيسير الاستثمارات التى يقوم بها مستثمريه فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - على كل طرف متعاقد قبول استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، وفقًا لقوانينه ولوائحه .

٤ - يمنح كل طرف متعاقد ، وفقًا لقوانينه ولوائحه وسياساته المتعلقة بدخول الأجانب ، تصاريح دخول وإقامة مؤقتة فى إقليمه للمستثمر والأفراد الأساسيين الذين يوظفهم المستثمر واللازمين لاستثماراته .

٥ - من أجل زيادة تدفقات الاستثمار ، يتعاون الطرفان المتعاقدان على النحو التالى :

(أ) تبادل المعلومات الاستثمارية بما فى ذلك المعلومات المتعلقة بالقوانين واللوائح والسياسات الخاصة بزيادة التعريف بالفرص الاستثمارية .

(ب) تبادل المعلومات عن أنشطة ترويج الاستثمار والفرص الاستثمارية .

(جـ) تشجيع ودعم أنشطة ترويج الاستثمار مثل المعارض وبعثات ترويج الاستثمار وورش العمل والندوات .

(المادة الرابعة)

حماية الاستثمارات

١ - يقوم كل طرف متعاقد بحماية الاستثمارات المنشأة داخل إقليمه والخاصة بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، وفقًا لقوانينه ولوائحه ، وعليه منح هذه الاستثمارات المعاملة العادية والمنصفة والحماية والأمن .

٢ - مفاهيم "المعاملة العادلة والمنصفة" و"الحماية والأمن" لا تتطلب معاملة إضافية أو تتجاوز الحد الأدنى لمعاملة الأجانب الواردة فى القانون الدولى العرفى .

٣ - لا يجب أن يعوق أى طرف متعاقد إدارة وصيانة واستخدام وبيع أو أى تصرف آخر فى استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر بإجراءات تعسفية أو تمييزية .

٤ - مخالفة أى مادة أخرى من مواد هذا الاتفاق أو أى اتفاق دولى آخر مبرم من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، لا يعنى بالضرورة وجود انتهاك لهذه المادة .

(المادة الخامسة)

معاملة الاستثمارات

١ - يمنح كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التى يمنحها ، فى الظروف المماثلة ، إلى مستثمريه أو إلى مستثمرى طرف ثالث فيما يتعلق بإدارة وصيانة واستخدام وبيع أو أى تصرف آخر فى الاستثمارات الواقعة داخل إقليمه ، أيهما كان أكثر تفضيلاً .

٢ - يمنح كل طرف متعاقد استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر التى يغطيها الاتفاق معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة من الطرف المتعاقد إلى الاستثمارات المقامة فى إقليمه من جانب مستثمريه أو مستثمرى أى طرف ثالث ، أيهما كان أكثر تفضيلاً .

٣ - لا يلتزم أى طرف متعاقد بمنح استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أى مزايا خاصة يمنحها لاستثمارات مستثمرى أى طرف ثالث بموجب اتفاق إنشاء منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو ترتيب إقليمى ذو طبيعة مشابهة أو بموجب اتفاق لتجنب الازدواج الضريبى .

٤ - لا تمتد معاملة الدولة الأكثر رعاية المقررة فى هذه المادة إلى الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات الواردة فى اتفاقات دولية أخرى متعلقة بالاستثمار مبرمة من جانب الطرف المتعاقد المعنى .

(المادة السادسة)

التعويض عن الخسائر

فى حالة تعرض استثمارات مستثمرى طرف متعاقد إلى خسائر ناجمة عن حرب أو أى نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ أو ثورة فى إقليم الطرف الآخر المتعاقد ، يجب على هذا الطرف الأخير معاملة هؤلاء المستثمرين ، فيما يتعلق بإعادة الملكية لأصحابها أو التعويض المادى أو المالى أو أى مقابل آخر ، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة التى يخص بها هذا الطرف المتعاقد مستثمريه أو مستثمرى أى طرف ثالث ، أيهما أكثر أفضلية للمستثمرين المعنيين .

(المادة السابعة)

المصادرة

١ - لا يجب أن تكون استثمارات أحد مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر محلاً للتأميم أو المصادرة ، أو أن تخضع لأى إجراء له أثر مساوى للتأميم أو المصادرة ، إلا إذا كانت تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس غير تمييزى ولغرض عام ووفقًا للقانون ومقابل دفع تعويض وفقًا لهذه المادة .

٢ - يتم احتساب التعويض على أساس القيمة السوقية للاستثمارات المضارة وقت اتخاذ إجراء التأميم أو المصادرة أو قبيل الإعلان عن هذا الإجراء ، أيهما أقرب .

٣ - فى حالة عدم إمكانية التحقق بسهولة من قيمة التعويض ، تحدد القيمة وفقًا لمبادئ التقييم العادلة المتعارف عليها ، مع الأخذ فى الاعتبار رأس المال المستثمر وإهلاكه ورأس المال المعاد استثماره وقيمة الإحلال والعوامل الأخرى ذات الصلة .

٤ - يشمل مبلغ التعويض فائدة بسعر تجارى عادى بدءا من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

٥ - يجب سداد التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية ، ويدفع هذا التعويض بدون تأخير مع حرية تحويله .

٦ - للمستثمر المضار حق اللجوء ، بموجب قانون الطرف المتعاقد الذى قام بالمصادرة ، إلى السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخرى لهذا الطرف ، لمراجعة قانونية أى من إجراءات التأميم أو المصادرة أو الإجراءات ذات الأثر المماثل ومبلغ التعويض . وعلى الطرف المتعاقد الذى قام بالمصادرة أن يقوم بكافة المساعى لكفالة إجراء هذه المراجعة بشكل عاجل .

٧ - إذا صادر طرف متعاقد أصول كيان قانونى تأسس أو أنشئ بموجب القانون السارى فى أى جزء من إقليم هذا الطرف ، وكان مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر يمتلكون أسهمًا فيه ، فإنه يتعين على الطرف المتعاقد الأول ، وبالقدر الضرورى وطبقًا لقوانينه ، توفير التعويض المذكور لهؤلاء المستثمرين وفقًا لهذه المادة .

(المادة الثامنة)

التحويلات

١ - يضمن كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر التحويل بدون تأخير بعملة قابلة للتحويل بحرية وذلك فيما يتعلق بالمدفوعات ذات الصلة بالاستثمار ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) العائدات .

(ب) المدفوعات التى تتم بموجب عقد ذى صلة بالاستثمار أبرمه المستثمر ، أو بموجب استثماره ، بما فى ذلك المدفوعات المترتبة على اتفاقات قروض .

(جـ) الأموال المتحصلة من بيع كل أو أى جزء من الاستثمار ، أو من التصفية الجزئية أو الكاملة للاستثمار .

(د) المدفوعات التى تنشأ عن تعويض مستحق الدفع بموجب المادة ٦ (التعويض عن الخسائر) والمادة ٧ (المصادرة) من هذا الاتفاق .

٢ - يعتبر التحويل قد تم "بدون تأخير" إذا تم خلال الفترة المعتادة لإكمال إجراءات التحويل . ولا يجب أن تتجاوز هذه الفترة ثلاثة أشهر بأى حال من الأحوال .

٣ - ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك مع المستثمر ، تتم التحويلات بسعر الصرف المطبق فى تاريخ إجراء التحويل طبقًا لأنظمة الصرف لدى الطرف المتعاقد الذى تمت الاستثمارات فى إقليمه .

٤ - فى الحالات الاستثنائية إذا ما أدت المدفوعات أو التحركات الرأسمالية أو هددت بإحداث مشكلات جادة للعمليات الخاصة بالسياسة النقدية أو سياسة سعر الصرف لأى من الطرفين المتعاقدين ، فإن الطرف المتعاقد المعنى يمكنه أن يتخذ الإجراءات الوقائية الضرورية بالنسبة لتحركات رؤوس الأموال ، على ألا يتجاوز العمل بهذه الإجراءات ستة أشهر ، على أن تتوافق هذه الإجراءات مع التزامات الطرف المتعاقد المعنى فى اتفاقية صندوق النقد الدولى وبما يتماشى مع تحفظات كل طرف متعاقد عليها ، ويمكن مد العمل بالإجراءات الوقائية من خلال إعادة الإعلان عن ذلك رسميًا .

٥ - على الطرف المتعاقد المطبق للتدابير الوقائية إخطار الطرف المتعاقد الآخر ، فى أسرع وقت ممكن ، بالجدول الزمنى المقرر لإزالتها . ويراعى فى هذه الإجراءات الوقائية ما يلى :

(أ) أن تكون غير تمييزية .

(ب) أن تتجنب الأضرار غير الضرورية بالمصالح الاقتصادية والمالية للطرف المتعاقد الآخر .

(جـ) ألا تتجاوز تلك التدابير الضرورية للتعامل مع الظروف المذكورة أعلاه .

(د) أن تكون مؤقتة وتلغى تدريجيًا مع تحسن الوضع المحدد أعلاه .

(المادة التاسعة)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - المنازعات بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، يجب تسويتها ، بقدر الإمكان ، عبر المشاورات والمفاوضات المباشرة .

٢ - إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى اتفاق خلال ستة أشهر من بداية النزاع ، يتم عرض هذا النزاع من قبل أى طرف من الطرفين المتعاقدين على محكمة تحكيم لتسويته .

٣ - تشكل محكمة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلى :

تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين .

يعين كل طرف متعاقد محكمًا ، ويعين المحكمان محكمًا ثالثًا كرئيس لمحكمة التحكيم . ويجب ألا يحمل رئيس محكمة التحكيم جنسية أى من الطرفين المتعاقدين .

يعين كل طرف متعاقد محكمًا خلال شهرين بعد استلام طلب تعيين المحكم من الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية .

يتم تعيين رئيس محكمة التحكيم من قبل العضوين الآخرين فى محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيينهما .

فى حالة عدم إجراء التعيينات الضرورية خلال الفترات المحددة أعلاه ، يجوز لأى طرف ، فى حالة عدم وجود أى ترتيبات أخرى ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات الضرورية .

فى حالة ما إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أى من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا كان ممنوعًا بخلاف ذلك من أداء المهمة المذكورة ، توجه الدعوة لنائب الرئيس لإجراء التعيينات الضرورية . وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أى من الطرفين المتعاقدين أو إذا كان ممنوعًا من أداء المهمة المذكورة ، توجه الدعوة لعضو محكمة العدل الدولية التالى من حيث الأقدمية ، والذى لا يحمل جنسية أى من الطرفين المتعاقدين ، من أجل إجراء التعيينات الضرورية .

٤ - ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك ، تحدد محكمة التحكيم قواعدها وإجراءاتها الخاصة . وتفصل محكمة التحكيم فى النزاع وفقًا لأحكام هذا الاتفاق والقواعد المطبقة ومبادئ القانون الدولى . وتتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية .

٥ - ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك ، يصدر قرار محكمة التحكيم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ تعيين رئيس محكمة التحكيم ، ويكون نهائيًا .

٦ - يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم المعين من جانبه فى محكمة التحكيم وتمثيله فى إجراءات التحكيم . ويتحمل الطرفان المتعاقدان النفقات المتعلقة بالرئيس والنفقات المتبقية مناصفة ، ما لم تقرر محكمة التحكيم غير ذلك .

٧ - قرار محكمة التحكيم يكون ملزمًا لكلا الطرفين المتعاقدين .

(المادة العاشرة)

تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد

١ - المنازعات التى تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمارات هذا المستثمر فى إقليم ذلك الطرف ، والتى تتعلق بمخالفة هذا الاتفاق (والمشار إليه فيما بعد بـ"نزاع الاستثمار") ، يجب تسويتها ، دون الإخلال بالمادة رقم (٩) من هذا الاتفاق ("تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين") ، وبقدر الإمكان ، عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق بعد تقديم إخطار كتابى بادعاء المخالفة .

٢ - قبل عرض نزاع الاستثمار للتسوية وفقًا للفقرة (٣) ، يجوز للمستثمر ، بالإضافة إلى إجراءات الفقرة (١) ، إخضاع النزاع للإجراءات الإدارية المحلية للطرف المتعاقد والذى يتم فى إقليمه الاستثمار بالتوازى مع إجراء التسوية الودية المشار لها فى الفقرة (١) .

٣ - إذا تعذر تسوية النزاع عن طريق الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين (١) و(٢) خلال ١٢ شهراً من تاريخ تسلم الإخطار الكتابى ، يحق لأى من طرفى النزاع اتخاذ إجراء قضائى أمام المحكمة المختصة للطرف المتعاقد القائم الاستثمار فى إقليمه .

٤ - إذا تعذر تسوية النزاع من خلال إجراءات التسوية المنصوص عليها فى الفقرتين (١) و(٢) خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ تسلم الإخطار الكتابى ، أو فى حالة عدم رغبة أى من الطرفين فى عرض النزاع على محاكم الطرف المتعاقد الذى أقيم الاستثمار فى إقليمه بموجب الفقرة (٣) ، يجوز لطرفى النزاع ، من خلال موافقة كتابية ، الاتفاق على عرض النزاع على أى من الجهات الآتية :

مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى .

مركز موريشيوس للتحكيم الدولى LCIA-MIAC.

محكمة تحكيم خاصة تنشأ بموجب قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (UNCITRAL) .

المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) المنشأ بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى ، والموقعة فى واشنطن فى ١٨ مارس ١٩٦٥ ؛ أو

أى مؤسسة تحكيم وطنية أو دولية أخرى أو بموجب أى قواعد تحكيم أخرى .

٥ - فى حال عرض نزاع الاستثمار على المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذى أقيم فى إقليمه الاستثمار أو على أى من وسائل التحكيم المشار إليها فى الفقرة رقم (٤) ، فإن هذا الاختيار يكون نهائيًا .

٦ - لا يجوز تقديم أى دعوى من قبل المستثمر إلى أى محكمة وطنية أو إلى أى محكمة تحكيم إذا انقضت أكثر من خمس سنوات من تاريخ علمه أو افتراض علمه بمخالفة هذا الاتفاق ، أو علمه بالخسارة والضرر الناتج عن هذه المخالفة .

٧ - ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك ، تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين ، على أن يتم تعيين محكم واحد من قبل كل طرف من الطرفين المتنازعين ، ويتم تعيين المحكم الثالث ، الذى سوف يكون رئيس محكمة التحكيم ، بموافقة الطرفين المتنازعين . وفى حالة عدم تشكيل محكمة التحكيم خلال ٣ أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم يتم تعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم ، بناء على طلب أى من طرفى النزاع ، وفقًا لقواعد التحكيم التى يتم اختيارها .

٨ - لمحكمة التحكيم أن تأمر باتخاذ تدبير وقائى مؤقت للحفاظ على حقوق طرف متنازع ، أو لتسهيل سير إجراءات التحكيم ، بما فى ذلك أمر بتحريز دليل يكون فى حوزة أو تحت سيطرة أحد طرفى النزاع .

٩ - فى حالة توقيع المستثمر والطرف المتعاقد الذى تم الاستثمار فى إقليمه على عقد إدارى أو اتفاق استثمار ، يتم تطبيق الإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات الواردة فى هذا العقد أو الاتفاق على تسوية المنازعات الناشئة عن مخالفة أو انتهاك هذا العقد أو الاتفاق .

١٠ - تتخذ محكمة التحكيم قرارها على أساس أحكام هذا الاتفاق والقوانين واللوائح الوطنية للطرف المتعاقد الذى يكون طرفًا فى النزاع وقواعد القانون الدولى واجبة التطبيق .

١١ - إذا أصدرت محكمة التحكيم حكمًا نهائيًا ضد أحد الأطراف ، فيجوز لها أن تقضى فى ذات الحكم أو منفصلاً عنه بما يلى :

(أ) الأضرار المالية وأى فائدة مطبقة ، أو

(ب) إعادة الممتلكات ، وفى هذه الحالة يجب أن ينص الحكم على أنه يجوز للطرف الذى تم الاستثمار فى إقليمه دفع القيمة النقدية للأضرار وأى فائدة قابلة للتطبيق بدلاً من إعادة الممتلكات .

ويجوز لمحكمة التحكيم أيضًا أن تحكم بالنفقات وأتعاب المحاماة وفقًا لهذا الاتفاق وقواعد التحكيم المطبقة .

١٢ - أى حكم يصدر من قبل محكمة التحكيم يكون نهائيًا وملزمًا لطرفى النزاع فيما يتعلق بموضوع القضية .

١٣ - مع إمكان مراجعة الحكم أو إبطاله أو نقضه كليًا أو جزئيًا بواسطة جهة قضائية مناسبة ، يلتزم الطرف المتنازع بحكم التحكيم دون تأخير . ويقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالعمل على تنفيذ الحكم فى إقليمه وفقًا لقانونه الوطنى .

(المادة الحادية عشرة)

الحلول

١ - إذا قام طرف متعاقد أو أية مؤسسة معينة من قبله بتقديم مدفوعات بناءً على ضمان مالى ضد مخاطر غير تجارية تتعلق باستثمار أقامه أحد مستثمريه فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد الأخير سوف يقر بحقوق الطرف المتعاقد الأول بناء على حق المستثمر فى الحلول . ويجب ألا تزيد حقوق الحلول أو المطالبات عن الحقوق أو المطالبات الأصلية للمستثمر .

٢ - قيام أى طرف متعاقد أو أى مؤسسة معينة من قبله بتقديم أية مدفوعات لأحد مستثمريه على النحو المنصوص عليه فى الفقرة (١) ، لا يؤثر على حق المستثمر فى رفع دعوى ضد الطرف المتعاقد الأخر وفقًا لنص المادة (١٠) ، بشرط ألا يتداخل هذا الحق أو يتضارب مع ممارسة حق بموجب مبدأ الحلول وفقًا لتلك الفقرة .

(المادة الثانية عشرة)

تطبيق الأحكام الأخرى

دون الإخلال بمواد هذا الاتفاق ، إذا كانت الأحكام الواردة فى تشريعات أى من الطرفين المتعاقدين أو التزاماته وفقًا للقانون الدولى السارية فى الوقت الحاضر أو التى تنشأ لاحقًا بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى الاتفاق الحالى ، تتضمن قواعد ، سواء عامة أو خاصة ، تمنح معاملة أكثر أفضلية من تلك التى ينص عليها هذا الاتفاق لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وعوائدها ، فإن تلك الأحكام تكون لها الأولوية فى التطبيق على هذا الاتفاق إلى المدى الذى تكون فيه أكثر أفضلية .

(المادة الثالثة عشرة)

الاستثناءات الأمنية

لا يوجد فى هذا الاتفاق ما يمنع أى من الطرفين المتعاقدين من اتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماته المتعلقة بحماية مصالحه الأمنية الأساسية وحماية الصحة العامة أو الوقاية من الأمراض والآفات الحيوانية أو النباتية . مع مراعاة عدم تطبيق هذه التدابير بطريقة تعسفية أو تمييزية أو إذا ما كانت تشكل قيداً مقنعًا على المستثمرين والاستثمارات .

(المادة الرابعة عشرة)

دخول الاتفاق حيز النفاذ

يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر فوراً بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لديه لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى اليوم التالى لتاريخ تلقى آخر إخطار .

(المادة الخامسة عشرة)

مدة وإنهاء الاتفاق

١ - يظل هذا الاتفاق نافذاً لفترة أولية مدتها عشر سنوات ، ويظل ساريًا بعد ذلك ما لم يخطر أى من الطرفين المتعاقدين الآخر كتابيًا برغبته فى إنهاء الاتفاق . ويصبح إنهاء هذا الاتفاق ساريًا بعد عام من استلام إخطار الإنهاء من جانب الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - فيما يتعلق بالاستثمارات التى أقيمت قبل تاريخ سريان الإنهاء ، يستمر سريان أحكام هذا الاتفاق عليها لمدة عشر سنوات بعد الإنهاء المذكور .

٣ - يجوز تعديل هذا الاتفاق من خلال الاتفاق بين كلا الطرفين المتعاقدين . ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ فى التاريخ الذى يتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون لذلك من قبل حكومتيهما ، بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر فى بالاكافا بموريشيوس تاريخ ٢٥ يونيو ٢٠١٤ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية لكل منهما ذات الحجية .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية موريشيوس
(إمضاء)	**(إمضاء)**